منهج التفقه وأثره في الاجتهاد المعاصر

د. جدي عبد القادر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة

مقدمة:

هو مقال في المنهج، فالفقه هو الأحكام العملية[1]،و هو الجانب التشريعي المرتبط بوقائع الأفراد و الجماعات، لارتباطه بأفعال الناس الخاصة وبأوضاعهم العملية العامة،فالبحث في المنهج أو الطريقة العلمية للتفقه والبحث لإنتاج الفقه مهم للأسباب التالية.

1_إن الفقه هو أهم جوانب الدين،و لأنه يشكل التطبيقات العملية الظاهرة للإسلام،و لولا هذا الجانب لسهل على المسلمين تقبل مفهوم العلمانية الغربية لأنه لا إشكال حينئذ إذا قام الدين على جانب عقدي نظري محله العقل و القلب،و لا يتمظهر في أي سلوك ملزم.

2_إن هذا الجانب الفقهي هو الذي يتولد منه الاختلال ،و بسوء فهمه يظهر التعصب و الغلو و التطرف،بل هو جوهر الحث عن العنف والإرهاب،كما أن بحسن فهمه نبع الوسطية و الاعتدال و التسامح و النهضة.

3_ طريقة تشكيل العقلية الفقهية الباحثة المجتهدة و المجددة،فقد كانت تعتمد على طرائق محددة في المدارس و المحاضر القديمة،تختلف عما تنتهجه الجامعات و المعاهد الحديثة،و الإشكال أن الطريقة القديمة التي تعتمد الحفظ و الرواية و الدراية لم تنته تماما و لم يتم إيجاد البديل المكافيء لها[2].

و طريقة الجامعات رغم أنها تدعي الحداثة في المناهج، و المعاصرة في المساقات و ممارسة المعرفة و النقد و التحليل إلا أنها يشوبها في الغالب

قصور كبير إذ لا تستطيع بوضعها الحالي تخريج علماء كبار و فقهاء مجتهدين،على غرار المدارس القديمة.

هل تستطيع جامعات بلدنا أن تخرج أمثال الذهبي في سعة علمه ورؤيته و اجتهاده و دقته،فانظر إلى كتبه و كلها محفوظة لديه،تاريخ الإسلام الكبير أكبر كتاب في التاريخ الإسلامي،سير أعلام النبلاء 24مجلدا،ميزان الاعتدال 7مجلدات ضخام،العبر أربع مجلدات ضخام،ذيل تاريخ بغداد مجلدان،المعجم المختص مجلدان،معجم الشيوخ مجلد،المجرد في رجال ابن ماجه،المعين،تبصير المنتبه،الضعفاء،الكاشف،تهذيب التهذيب، تذكرة الحفاظ،كتاب ذيل تاريخ دمشق لابن عساكر...كتب لا نهاية لها في علم الرجال فقط و هو يحفظها حفظا،فلذلك هل تظن أنك تجد في الدنيا اليوم من يصل إلى عشر ما عند الذهبي،بل إن الحافظ ابن حجر على جلالته شرب ماء زمزم عدة مرات ليكون في حفظ الذهبي للحديث.

1-منهج التفقه قديما:

إن الفقه هو عصب الحياة،و قديما فرق صاحب المعيار بين علم الفتيا و فقه الفتيا،ففق الفتيا هو العلم بتلك الأحكام الكلية ،و علم الفتيا هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل.

و الفقهاء كانوا يعالجون وقائع عصورهم و ينزلون عليها الحكام ،و هذا معنى أن تكون الشريعة مطبقة.و لا يجمدون على مذاهبهم. ففي الحديث الصحيح أن المساجد للذكر و العبادة،استنبط منه مالك أن الأرض الموقوفة للمسجد تخصص للبناء فلا تجوز الغراسة في المسجد ،لكن لما كثرت في الأندلس غراسة المساجد خولف مذهب مالك و أخذ الفقهاء بمذهب الأوزاعي بالجواز.و كان المذهب عدم صحة كراء الأرض لمن يخدمها بجزء منها،للنهي الصريح عن ذلك في حديث رافع،ولما جرى بها العمل صحح ابن لب و غيره هذه المعاملة استنادا إلى هذا الأصل[3].

و لما بدأ البحث و التدوين الفقهي،كان مسلك الفقهاء كمالك بن أنس ذكر النصوص و القضية و الآثار، كما في الموطأ للدلالة على العمل و التطبيق التشريعي لهذه النصوص المنقولة، ثم درج التأليف على طريقة السؤال و الجواب و بيان حكم الحادثة كما في المدونة ،ثم اختصرت الأصول و الأمهات ثم هذبت ثم ظهر عصر المختصرات التي رام أصحابها جمع أكبر قدر من الأحكام المشهورة في أوجز لفظ دون ذكر أسانيدها و الخلاف حولها.

و انتقاد المختصرات قديم و ليس جديدا،رغم إيجابياتها، و ممن انتقدها أبو العباس القباب (ت 779) الذي قال لابن عرفة عندما وضع مختصره: صنعت شيئا لا يفهمه المبتدي و لا يحتاج إليه المنتهي. و كان الشاطبي يقول في كتب ابن بشير و ابن الحاجب:أفسدوا الفقه[4].

2-شروط البحث الفقهي المعاصر:

ا_ الإرادة العامة لترقية البحث و النهضة بعلوم الشريعة:و بمؤسسات البحث و التدريس، و هذا شرط لازم لمشروطه،إذ بدون هذه الإرادة لن يرتقي العلم و البحث الشرعي في البلاد،و انظر إلى مصداق هذا في تاريخ الحضارة الإسلامية:

فقد طلب عمر بن عبد العزيز من أهل العلم تدوين السنة،و طلب الخليفة أبو جعفر المنصور و قيل الرشيذ إلى الإمام مالك في موسم حج تأليف كتاب في الفقه يجمع فيه السنة و العمل متجنبا شدائد ابن عمر و رخص ابن عباس وشوارد ابن مسعود،و قصد أواسط الأمور و ما اجتمع عليه الأيمة والصحابة[5].كما طلب المتوكل من الخوارزمي كتابة معادلة رياضية لحساب المال في العالم و المواريث،

هذه الإرادة العامة هي ضمان نهضة الشريعة و تسهيل مسالك البحث العلمي و ظهور فقهاء يمتلكون الاجتهاد و السداد و الرؤية.

ب_ عدم الجمود و التقليد: و تقريب الفقه الإسلامي من الدارسين و إعادة شرح كتب الأقدمين و تنظيم مادتها و الزيادة عليها و مراعاة كل ما استجد، إذ أن اقتصار الفقهاء على ماهو مصرح به في المؤلفات و خط في تراث الأقدمين، دون إعمال الرأي كفيل بأن يتجه به نحو التقليد و الجمود، ويقتل فيه روح البحث الخلاق و يشيع فيهم الجمود الفكري و هذا يصبح شرا عليهم وعلى التشريع لأن هذا من شأنه أن يصير الفقه عاجزا عن استيعاب أحداث الحياة و عن التطور مع الزمان.

ج-عدم الجمود على مذهب واحد في القضاء و التقنين، و العمل على توحيد الأحكام و تقريبها من القضاة،والعمل على تشريع أحكام جديدة للمستحدثات التي تعرض باستمرار و تكييفها تكييفا سليما قائما على مناهج التخريج و التحقيق:و نعتقد أن هذا يكون بإصدار كتب معتمدة في المسائل المجمع عليها من الأصول، و عقد ندوات متخصصة لتقريب وجهات النظر بين أهل المذاهب في مواضع الخلاف المعروفة.

و بإصدار فتاوى تعتمد على اجتهاد جماعي،لبيان الحكم الشرعي في المسائل المستجدة،مثل مسائل الصلاة في الطائرة، و الصوم في المناطق التي يطول فيها النهار أكثر من العادة، و التأمين و قضايا الاستثمار وزرع العضاء وأطفال الأنابيب و نحو هذا[6].

إنشاء المراكز و المجامع الفقهية-فهي الكفيلة بالنهضة الشرعية للبلد

فلقد تبنت بعض المؤسسات.و الهيئات على عاتقها بعض المشاريع النهضوية تتمثل في وضع مشاريع قوانين مدنية و تجارية و قضائية مستمدة من الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها منها:

_مجلة الحكام العدلية

ـ الدائرة القانونية بجامعة الدول العربية ،ثم توقف المشروع و كان العلامة الزرقا عضوا فيه و كتب له: نظرية الالتزام العامة،و عقد البيع،ثم كتب للجامعات أهم النظريات الفقهية[7].

ـ بعض الدول لها مجامع فقهية و مراكز علمية كمصر و السودان والسعودية.

فيها هيئات مالية و مصارف تسير وفق أحكام الشريعة[8]

معاهد حقيقية لتدريس المصرفة و الاقتصاد الإسلامي

بل إن بعض الشركات و الهيئات لها مجامع داخلها ،صار لها عطاء فقهي و اقتصادي بدأ الغرب ينظر إليه بعين التأمل.

و فيها ضرورة الاجتهاد الجماعي القائم على تعاون الخبراء مع الفقهاء،إذ أن الاجتهاد الفردي بات رغم أهميته قاصرا عن تحقيق المقصود الشرعي في معالجة القضايا و النوازل التي باتت أكثر تعقيدا و صعوبة استنانا بفعل عمر رضي الله عنه لما منع الفقهاء من مغادرة المدينة ليأخذ رأيهم فيما يستجد من مشكلات الأمة.

التعاون مع مراكز البحث و التشريع الأخرى في تحديد الظواهر والحالات الاجتماعية الأخرى سواء في المسائل الاقتصادية و المالية أو الأسرية و الفردية،و تكون الاستشارة في القضايا التشريعية أي حين وضع القوانين مستحكمة و دائمة[9].

3-الاستنباط الفقهي:

قام الاستنباط الفقهي على فهم النص ،و الحقيقة أن الاستنباط لم يطل النص فقط و إنما معه البيان و الفعل.

النص مثل قوله تعالى:قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه[10]

البيان: ماروي عن عثمان و علي و عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي صلى الله عليه و سلم.

الفعل: مثل ماروي عن ابن عباس في مسلم أن النبي تزوج ميمونة و هو محرم و هي أخبرت بغير ذلك[11].

و قام على تكشف علل النصوص و مقاصدها ،خاصة و أن كثيرا من النصوص جاءت متضمنة للحكم و سببه و علته و حكمة تشريعه

و لقد وضع المجتهدون منهجا كاملا للتفقه و معالجة الوقائع و النوازل قائم على تكييف الوقائع و الظواهر و استكناه بواطنها و تحليل عناصرها وتفكيك جزئياتها ليسهل الحكم عليها بتنزيل الدليل العام عليها أو بتطبيق قاعدة فقهية كلية أو أغلبية عليها أو تخريجها على مسألة جزئية مشابهة. و كان عمل الفقهاء هذا دليلا على حياة الفقه الإسلامي و قدرته على ملاحقة التطور الشرعي.

و يمكن بالرجوع إلى كتب النوازل المالكية الأندلسية و المغربية والتونسية و الجزائرية معرفة معالم منهج التفقه المتعامل مع الواقع ـو يمكن جريا مع بعض الباحثين ـ تحديد أصول الفتوى فيما يلي:

اـ الإفتاء بالقياس:و هو قائم على اعتماد العلل و الدوران معها، و من ثم تتسع النصوص الشرعية بل روايات الإمام لكل الوقائع أثناء عروضها للمكلفين.و من القواعد في هذا الشأن الحكم ببطلان الحكم إذا خالف القياس الجلي.

ب_الافتاء بالعرف و العادة: و يكفيك قول القرافي:إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك،و اسأله عن عرف بلده و أجره عليه و أفته به دون عرف بلدك و المقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين و جهل بمقاصد علماء المسلمين و السلف الماضين[12].

و من أمثلة ذلك ماروي عن مالك أنه إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول أن القول قول الزوج ثم أفتوا أن القول قول المرأة لتغير العادة.

ج_ الإفتاء بما جرى به العمل:انبنى على الأعراف و العوائد عدول الفقيه عن الراجح أو المشهور مراعاة لعرف أو مصلحة أو ضرورة و تمسكه بالقول الضعيف أو الشاذ .فهو إذن خروج على المذهب خاصة بعد نهاية القرن الرابع الهجري،بل إن من تمسك بمشهور المذهب قد تؤخر مرتبته و يبعد عن مجلس الشورى كما حدث للفقيه و الحافظ القوري حينما أفتى بمشهور المذهب بعدم لزوم بيع المضغوط.

د_ الإفتاء بالاستحسان:وهو العدول عن دليل عام أو على قياس لمصلحة جزئية إعمالا لقصد الشارع و العرف.

و من أمثلتها إفتاء ابن رشد بضمان السمسار و راعي الماشية و حارس الحمام و الأصل عدم الضمان.

ه_ الإفتاء بالمصالح المرسلة:لقد ثبت بالاستقراء التام أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ مقاصدها في الخلق جميعا،و من ثم روعي هذا الأصل عند الفقهاء و هم يفتون و يجيبون،و إنما سميت مرسلة لعد التنصيص عليها لا بالاعتبار و لا بالإلغاء.

و عليه فكل المذاهب تشترك في الأخذ بهذا الأصل ،إلا أن المالكية اعتمدوه أصلا من أصولهم و دليلا من أدلة الأحكام عندهم، في حين نجد المذاهب الأخرى تراعي المصالح المرسلة في كل أدلتها عموما على اختلاف في التسمية فقط.

و قد كان للاعتماد على هذا الأصل كبير الأثر في بعث الفقه من جديد،و جره إلى الحركة و التجدد مسايرة للأزمان و البيئات[13].

و- الإفتاء بسد الذرائع: أو النظر في مآلات الأفعال .و حسم مادة وسائل الفساد فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور

و من أمثلتها فتوى الشاطبي[14] حول ماكان مطروحا في مجتمع غرناطة من اشتغال الناس بالتصوير و النحت وضروبه

ز- الافتاء بالاستصحاب:و يعني بقاء الحال على حكمه حتى يرد الدليل المغير و من ذلك اعتبار ابن رشد قراءة سورة الكهف يوم الجمعة على صوت واحد مخالفة و اختراعا.

ح- الإفتاء بالمقاصد:وظفه الفقهاء منهم الشاطبي و ابن لب[15] في الإجابة على أسئلة المستفتين المتعلقة بما عرفه مجتمع غرناطة من بدع و عادات وأهواء غالبا ما كان يتم تغليب المسألة بالبحث في مآلاتها و غاياتها و أوجه المصلحة أو المفسدة فيها فتوازن المصالح مع المفاسد و يتم التنقيح و التخريج على هدي من روح الشريعة و غاياتها في الخلق.و عليه فإن الأمر ليس بيسير وإنما يحتاج إلى حدة في الفهم و دقة في التخريج و تبحر في العلم و ارتواء من علوم الشريعة و أدواتها.

ط- الإفتاء بالمشهور و الراجح: و هو الوقوف على أقوال السابقين والعمل بها، و هذا لا يعني أبدا إماتة العقل وروح الاجتهاد ،بل يعني امتداد أقوال الماضي في الإجابة على أسئلة الحاضر فيما

لا يؤثر فيه عنصر الزمان و المكان و في الأمور التي تستدعي تغير الحكم لضرورة أو مصلحة أو عرف أو عادة، و هذا لضمان الاستقرار التشريعي

ي- الإفتاء بالضعيف و الشاذ: و الأخذ بمذهب الغير مما يعد قولا ضعيفا أو شاذا في المذهب للضرورة و رجحان المصلحة، و المطلع على كتب الفروع و النوازل كثيرا ما يجد عبارات من قبيل:الحكم في هذه المسالة على خلاف المذهب مراعاة للخلاف،و هذا الحكم أخذ به خروجا من الخلاف[16]..

و مما يذكر في هذا الشأن أن الإمام المازري كان كثيرا ما يراعي الخلاف ،فقد سئل عن قراءته البسملة ،فقال:قول واحد في مذهب مالك أن من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة لاتبطل صلاته و قول واحد في مذهب الشافعي أن من لم يقرأ بسم لله بطلت صلاته فأنا أفعل مالا تبطل به صلاتي في مذهب إمامي و تبطل بتركه في مذهب غيره[17]

ك_ الاستئناس بعلوم الإنسان:لأنها من الفنون المعرفية المهمة في تنظيم حركة المجتمع و دراسة ظواهرها و متعلقاتها ،و العمل على تحقيق أفضل النظم و المعاملات و خاصة مناهج البحث و التوثيق و التفسير و التخريج و في إجراء المقارنات و الملاحظة و الإحصاء و الاستبيانات ...ألخ، و هي تهدف إلى إعطاء نتائج قريبة من الصحة أو صحيحة للنمط الأفضل من التعامل، فيعمل به في المجالات الشرعية الظنية التي لم يتحدد موقفها الشرعي على سبيل القطع و اليقين فتحدد ما هو الخير و الصلاح.

كما ينبغي أن يراعى في منهج تكوين الفقيه دراسة بعض العلوم الطبيعية و الرياضية في مراحل التكوين الأولى خاصة لتتشكل فيه العقلية العلمية وروح المحاكمات المنطقية المنظمة ،فلا أسوأ من عقل لم يشم رائحة العلوم الحديثة، ولا اطلع على فلسفات العلوم و لا ترتبت خلاياه ترتيبا منتظما، و إن البلاد والمؤسسات لتعاني من هذه العقول شرا وبيلا[18].

ل- ضرورة الاجتهاد الجماعي: الاجتهاد الجماعي في العصر الحالي مقصد شرعي جليل، ليس لكثرة المشكلات و الوقائع الجزئية التي ليست لها أحكامه فقط،و إنما لوجود الظواهر المعقدة و الأوضاع العامة التي هي فوق جزئيات تلك المشكلات و الوقائع،و لضخامة حجم الهيمنة الأجنبية التي تركت آثارها في بعض أنماط التفكير و السلوك لدى شعوب الإسلام و أمته، التي هي في أشد الحاجة إلى استفراغ منقطع النظير،و متابعات قد تفني أعمارا و أحقابا لو تركت لأفراد و أعلام معينين.

و لأن الغرض من الاجتهاد المعاصر ليس هو بيان أحكام بعض النوازل الخاصة و الجزئية بقدر ماهو بحث في طبائع العصر و ظواهره المعقدة وخصائصه العامة و تداخل علاقاته و تشابك مصالحه، التي لها تأثير ما بالنوازل و الأوضاع المعروضة للاجتهاد، فقد ولى عصر الاجتهاد الفردي و علماء الموسوعات، وحل عصر المؤسسات و المجامع و الاتصالات و الموسوعات المدونة و التخصصات،و قد دعا إلى هذا الكثير من العلماء و الفقهاء والمصلحين الذين رأوا في الاجتهاد الفردي عجزه عن المعالجة الشمولية للعصر و أحواله على الرغم من أهميته المعتبرة في الإفتاء و الاحتكام في بعض النواحي الفردية و العامة و التي لا تحتاج إلى مجهود كبير و غير يسير[19]

الهوامش:

[1]- السبكي،تقي الدين،الإبهاج في شرح المنهاج،27/1.دار الكتب العلمية،بيروت،2004.

[2]- نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي،ص 230،مكتبة الرشد،بيروت،2005.

-عبد السلام العسري،نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب،ص 126 و ما

[3]بعدها.وزارة الأوقاف المغربية،1996

- عبد الكريم قبول،الاختصار و المختصرات في المذهب المالكي،ص 69.دار

[4]الفجر،2006.

[5]-عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة،ص77،مؤسسة الرسالة،1996.

[6]-محمد المختار ولد أباه،مدخل إلى أصول الفقه المالكي،ص215.

- مصطفى الزرقا،مقدمة مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد،ص 4،دار القلم

[7]دمشق،1996.

[8]-علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفيةص 40-45.دار الكلم الطيب .دمشق،2002.

- عبد السلام بن عبد الكريم،التجديد و المجددون في أصول الفقه،ص 466،المكتبة

[9]الإسلامية،القاهرة2003.

[10]- سورة الأنعام،145.

- أنظر الموطأ، للإمام مالك،كتاب الطهارة،باب العمل في الوضوء،ص 25.دار الجيل،بيروت،1993.[11]

- القرافي،الفروق،176/1.[12]

- مصطفى الصمدي، فقه النوازل عند المالكية،ص 349.[13]

- الونشريسي،المعيار،110/11.[14]

- انظر أمثلة لها في المعيار،115/11.[15]

- مصطفى الصمدي، فقه النوازل عند المالكية،ص 377،مكتبة الرشد،2007.[16]

- عبد الكريم الجيدي،مباحث في المذهب المالكي،ص 250.مطبعة المعارف الجديدة الرباط،1993.[17]

- طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة،ص 113،دار الفكر المعاصر،2002.[18]

- الخالدي،الاجتهاد المقاصدي،ص 235.[19]